

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 192 @ وإن تعين الجهاد كما مر فإن أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها . ولو أسرروا مسلما وإن لم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي بأن يكونوا قربين منا كما يلزمـنا في دخولهم دارنا دفعـهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فإن توغلـوا في بلادـهم ولم يمكن التـسارع إليـهم تركـناه للـضرورة . فـصل فيما يكرهـ من الغزو ومن يكرهـ أو يحرـم قـتلهـ من الكـفار وما يجوزـ أو يـسـن فعلـهـ بهـم كـرهـ غـزو بلا إذـن إـمام بـنفسـهـ أو نـائـبهـ لأنـهـ أـعـرفـ بماـ فيـهـ المـصلـحةـ نـعـمـ إنـ عـطـلـ الغـزوـ وـأـقـبـلـ هوـ وجـنـدـهـ عـلـىـ الدـنـيـاـ أوـ غـلـبـ عـلـىـ الطـنـ أـنـهـ إـذـنـ إـذـنـ لـمـ يـأـذـنـ أوـ كـانـ الـذـهـابـ لـلـاستـذـانـ يـفـوتـ المـقـصـودـ لـمـ يـكـرـهـ وـالـغـزوـ لـغـةـ الـطـلـبـ لـأـنـ الـغـازـيـ يـطـلـبـ إـعلـاءـ كـلـمـةـ إـلـهـ تـعـالـىـ وـسـنـ لـهـ أـنـ يـؤـمـرـ عـلـىـ سـرـيـةـ وـهـيـ طـائـفةـ مـنـ الـجـيـشـ يـبـلـغـ أـقـصـاـهـ أـرـبـعـمـائـةـ بـعـثـهاـ وـأـنـ يـأـخذـ الـبيـعـةـ عـلـيـهـمـ بـالـثـبـاتـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـعـدـمـ الـفـرـارـ وـيـأـمـرـهـ بـطـاعـةـ الـأـمـيـرـ وـيـوـصـيـهـ بـهـمـ لـلـاتـبـاعـ